# الآثار القانونية لوباء كورونا على الالتزامات التعاقدية

د. سالمة فرج الجازوي[1]

شمول وباء كورونا العالم بأرجائه كافة، وإلزامه الدول باتخاذ تدابير احترازية لتفادي تفشي العدوى به، قد أثر على جملة من الالتزامات التعاقدية، سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى العالمي، حيث تكبد كثير من المتعاقدين خسائر فادحة، وذلك لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، مما يتطلب دراسة الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ تلك العقود، عبر بيان التكييف القانوني لوباء كورونا وتحديد علاقته بالقوة الملزمة للعقد، والآثار المترتبة على انتشار مثل هذا الوباء على الالتزامات التعاقدية.

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

## ملخص بحث

ألقى وباء كورونا الذي ضرب العالم بظلاله على الالتزامات التعاقدية، سواء بين الأفراد أو بين الشركات، فالأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، لها آثار سلبية واضحة، يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بصفة عامة، والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه العلاقات نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، مما يجعل من المستحيل تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخّر تنفيذها.

ولا شك أن وباء كورونا قد أثر على المعاملات التجارية والعقود والالتزامات المالية والضريبية، الأمر الذي جعل عددا من المؤسسات والشركات العالمية، خاصة الصينية والأمريكية منها، المتخصصة في مجالات مختلفة، مثل صناعة السيارات والمواد النفطية والغازية، تدفع بوجود حالة القوة القاهرة، من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته. إذاً نحن أمام وضع صحي عالمي، يثير الكثير من التساؤلات والإشكالات ذات الأبعاد القانونية المهمة، الأمر الذي سيترتب عليه العديد من القضايا والخلافات بالمستقبل.

## المقدمة

لقد أصبح وباء كورونا يشكل تهديداً خطيراً في مختلف أنحاء العالم، حيث أثر وبشكل كبير على العلاقات والالتزامات بين أفراد المجتمع، سيما بعد اعتراف منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020م أن هذا وباء أضحى يشكل وباءً عالمياً، وتبعاً لذلك فقد تأثرت جميع مناحي الحياة، فمخاطر الأوبئة تثير العديد من الإشكاليات ذات الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتظهر أهمية هذا البحث في أن وباء كورونا أصبح وباء عالمياً، مما جعل جل الدول تعجل بفرض تدابير احترازية، لتفادي تفشي العدوى بين أفرادها، ولا شك أنه في ظل فرض حالة الطوارئ الصحية التي عرفها العالم ستتأثر مجموعة من الالتزامات التعاقدية، سواء على الصعيد الوطني، أو على المستوى الدولي، وهو ما سيفتح الباب للقضاء لقول كلمته الفصل[2].

وبسبب هذا الوباء فقد تكبد المتعاقدين، سواءً كانوا أشخاصاً أو شركات، خسائر كبيرة، وذلك لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية[3]، الأمر الذي يتطلب منا التعرف على الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ تلك العقود، إذ أنه بعد إبرام العقد تأتي المرحلة التالية، وهي مرحلة تنفيذ العقد وترتيب آثاره.

---

[2]- رضوان، الفوركي: ص 286.

[3]- الخضراوي: ص270.

وتظهر إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات التي تدور حول التكييف القانوني لوباء كورونا؟ وما هي علاقة وباء كورونا بالقوة الملزمة للعقد؟ وما الآثار المترتبة على انتشار مثل هذا الوباء على الالتزامات التعاقدية؟

وتجدر الإشارة إلى أننا نتوقع حدوث خلاف حول التاريخ الواجب اعتماده لاعتبار وباء كورونا قوة قاهرة، هل هو تاريخ إعلان ظهوره بالصين في ديسمبر 2019م؟ أم هو التاريخ الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباء عالمياً 11 مارس 2020؟ أم هو تاريخ ظهوره بالبلد الذي يوجد بها الشخص الذي يتمسك بالقوة القاهرة؟

كل هذه الإشكاليات سنحاول التطرق إليها في هذا البحث، وذلك بإتباع المنهج التحليلي، ووفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: مبدأ القوة الملزمة للعقد.

المطلب الثاني: الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار وباء كورونا.

## المطلب الأول

## مبدأ القوة الملزمة للعقد

سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على القوة الملزمة للعقد، من ثم نتطرق إلى القوة القاهرة كأحد معوقات القوة الملزمة للعقد، وذلك في فرعين متتالين.

### الفرع الأول: القوة الملزمة للعقد

يعتبر مبدأ القوة الملزمة للعقد من أهم النتائج المترتبة عن مبدأ سلطان الإرادة، فالأفراد لهم مطلق الحرية في إبرام ما شاءوا من العقود، بشرط احترامهم لمقتضيات النظام العام والآداب، وإذا حصل مثل هذا الاتفاق بناء على هذه الحرية فإن العقد يصبح بمثابة قانون المتعاقدين، وعليه يتم تنفيذ العقد وفقا لمبدأ حسن النية[4].

وقد نصت المادة 147 من القانون المدني الليبي على هذا المبدأ بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، وذلك بقولها: "إن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، ويكون لكل من المتعاقدين الحق في طلب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[5].

---

[4]- عبدالقادر: ص8، سلطان: ص 246.

[5]- المحكمة العليا، طعن مدني رقم 14 / 27ق، جلسة 3 مايو 1982م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني، ص 116.

ونود الإشارة هنا إلى أن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" تنبني على ثلاثة أسس: أولها قانوني، وهو مبدأ سلطان الإرادة، وثانيها أخلاقي، يتمثل في احترام العهود والمواثيق، وثالثها اجتماعي واقتصادي، يتمثل في وجوب استقرار المعاملات، وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد، سواء من طرف المتعاقدين أو من جانب القضاء[6].

إذاً يمكننا القول بأن للعقد قوة ملزمة يكتسبها من إرادة المتعاقدين؛ ولذا فإن الحقوق والالتزامات التي تتولد عن العقد واجبة التنفيذ والإلزام، وبالتالي لا يمكن نقض العقد أو تعديله إلا وفقاً لاتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وذلك وفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، فما اتفقت عليه إرادة الأطراف هو القانون الذي يحكم العلاقة ما بين المتعاقدين، فحرية الإرادة تبدو واضحة وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يكون الأطراف ملزمين إلا وفقاً لما قررته إرادتهم، ويقومون بتنفيذ التزاماتهم وفقاً لما جرى عليه الاتفاق في العقد، هذه هي القاعدة العامة، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها مجموعة من الاستثناءات، تحد من قوتها، وهذه الاستثناءات منها ما يتعلق بإمكانية تعديل العقد، ومنها ما يرتبط بضرورة تنفيذ العقد بطريقة تستوجب حسن النية[7].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لكي يُسأل المدين يجب أن يكون قد أخل بالتزامه، ومن صور ذلك الإخلال عدم التنفيذ في الوقت المتفق عليه، غير أن

---

[6]- الخضراوي: ص 269.

[7]- الأزهري: ص 197، منصوري: ص9

هذه المسؤولية قد تُرفع عن صاحبها إذا ما تمسك بأحد الأسباب الأجنبية عنه، والتي تتمثل في الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها، لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه، ولا دخل له فيه، وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب، وتمثل القوة القاهرة أهم صور هذا السبب الأجنبي.

**الفرع الثاني: القوة القاهرة كأحد معوقات القوة الملزمة للعقد**

إن الحديث عن القوة القاهرة كأحد معوقات القوة الملزمة للعقد، يلزمنا أن نعرف القوة القاهرة، ومن ثم نتطرق إلى شروطها وكيفية إثبات القوة القاهرة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

**أولاً- تعريف القوة القاهرة[8]:**

يقصد بالقوة القاهرة الواقعة التي لا يمكن توقعها، ويتعذر على الإنسان دفعها، وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بالتمييز بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، فمن الفقهاء من يرى أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها، في حين أن الحادث المفاجئ هو الذي يستحيل توقعه، وذهب فريق آخر إلى لزوم اجتماع خاصيتي استحالة التوقع واستحالة الدفع في كل من القوة القاهرة والحادث

[8]- لم يعرف القانون المدني الليبي القوة القاهرة، كما أنه لم يستعمل مصطلحاً محدداً بشأنها، فهو تارة يدخلها تحت مصطلح السبب الأجنبي في المادة (168)، ويعددها إلى جانب الحادث المفاجئ، وتارة أخرى نجد المشرع الليبي في بعض النصوص يكتفي بالسبب الأجنبي دون القوة القاهرة كما في المادتين 218- 360، وفي بعض الأحيان ينص عليها دون غيرها كما في المادة 672. اجبودة: ص8

المفاجئ، ولكن استحالة الدفع في القوة القاهرة تكون مطلقة، في حين تكون استحالة الدفع في الحادث المفاجئ استحالة نسبية[9].

أما الفريق الثالث فقد ذهب إلى أن سبب القوة القاهرة يكون لأمر خارجي غير متصل بفعل المسؤول، كالزلازل والفيضانات والعواصف، في حين يكون سبب الحادث المفاجئ أمراً متصلاً بنشاط المسؤول، كانفجار آلة مثلاً[10].

ورغم ما قيل في هذه التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فإن الرأي الراجح، والذي يسير عليه معظم الفقهاء هو الذي يقول بعدم وجود تفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث لا توجد تفرقة عملية ولا قانونية بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فالتفرقة لا تتعدى مجرد تفرقة لفظية لا غير.

فالمشرع عندما استعمل مصطلح القوة القاهرة والحادث المفاجئ استعملهما كمترادفات، وهذا ما أكدته الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، حيث إنها قامت بتأكيد ذلك بالقول إنه لا يوجد محل للتفرقة ما بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ[11].

والقوة القاهرة بالمعنى السابق قد تكون قيام حرب أو إضرابات أو نشوب حريق أو انتشار أمراض أو أوبئة، وقد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ.

---

[9]- سلطان: ص 355

[10]- بحار: ص 387، سلطان: ص 355

[11]- مجموعة الأعمال التحضيرية: ص378.

**ثانياً- شروط القوة القاهرة:**

يشترط في الواقعة أو الحادث، لكي يعتبر قوة قاهرة، توافر عدة شروط، وهي:

1- ألا يكون الخطأ أو الحادث أو الفعل صادر عن المدين فإن صدر منه أعتبر مقصرا، وأصبح ملزماً بالتعويض[12]، ويقصد به أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة المدين، فلا يتسبب في حدوثه، ولا يسبقه أو يقترن به خطأ المدين، ولا ينجم جراء إهماله وتقصيره، أي هو انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين، بمعنى أنه لا يمكن إسناد هذا الحادث، وبأي شكل من الأشكال، إلى فعل المدين، سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة[13].

2- أن يكون حادثاً غير ممكن توقعه، يقصد بذلك أنه حتى يكون الحادث الذي أمامنا قوة قاهرة يجب أن يكون من غير الممكن توقع حدوثه، وحالة عدم التوقع تتحقق حتى ولو كان مثل هذا الحادث قد وقع سابقاً[14]، فالبراكين والزلازل تعتبر من الحوادث غير المتوقعة، بالرغم من وقوعها في السابق، ولكن لا يمكن توقع وقت حدوثها ثانية، حتى من أكثر الناس خبرة، فهي وإن كانت قد وقعت فعلاً في السابق، إلا أنه لا يمكن توقع حدوثها، وهو الحدث الذي يندر حدوثه بحيث يبدو شاذاً

---

[12]- أحمد: ص 5.

[13]- غنام: 258 وما بعدها.

[14]- الأيوبي: ص 293.

بحسب المألوف، كالحروب والزلازل والحرائق والسيول وانتشار الأوبئة، ولعل وباء كورونا خير مثال على ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خاصية عدم التوقع في القوة القاهرة هي شرط نسبي، يتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان التي حدثت فيه، فما هو غير متوقع في منطقة ما قد يعد من الظواهر اليومية المتكررة في أخرى، كما هو حال الزلازل مثلا في اليابان، والتي تعد من المناطق النشطة التي تسجل فيها الزلازل بشكل مستمر، على عكس ليبيا الذي يعتبر هذا الأمر نادر الوقوع. أيضا العواصف ورداءة الطقس تعد واقعة عادية في الشتاء، بينما قد لا تعد كذلك في فصل الصيف، وكل هذا يخضع للتمحيص من قاضي الموضوع، ليستخلص منه توافر شرط عدم التوقع.

وهنا نشير إلى أن انتشار وباء كورونا، لم يكن بالإمكان توقعه، نظراً إلى السرعة التي ظهر بها وانتشاره انتشار النار في الهشيم، الأمر الذي جعل مختلف دول العالم تعجز عن التصدي له، وعليه فإن هذه الشرط متوفر في واقعة وباء كورونا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو متى يتم تقدير شرط عدم توقع الحدث -أي وباء كورونا- من قِبل القضاء؟

هذا الإشكال لن يطرح الآن بمناسبة وباء كورونا بالنسبة إلى العقود القديمة؛ لكن التساؤل سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء، حيث نتوقع حدوث نقاش حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور وباء

كورونا، هل هو تاريخ إعلان ظهوره بالصين في ديسمبر 2019م؟ أم هو التاريخ الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباء عالمياً في 11 مارس 2020؟ أم هو تاريخ ظهوره في البلد الذي يوجد بها الشخص الذي يتمسك بالقوة القاهرة؟

نحن نرى أنه من تاريخ إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباءً عالمياً ينتفي شرط عدم التوقع.

3- أن يكون حادثاً من غير ممكن دفعه، أي أن يكون الحادث الذي وقع لا يمكن دفعه، ولا دفع الأضرار التي تنجم عنه، ولهذا لا يعتبر الحادث الذي وقع من القوة القاهرة إذا أمكن دفعه، ولو لم يكن من الممكن توقعه[15].

من جهة أخرى المتعاقد لا يمكن له دفع هذا الوباء، بل حتى الحكومات والدول المتقدمة لم تستطع إيجاد دواء لهذا الوباء، مما يعني أن شرط عدم إمكانية الدفع متوفر هو الآخر[16].

**ثالثاً- إثبات القوة القاهرة:**

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعذر على المدين تنفيذ التزاماته العقدية، بسبب انتشار وباء كورونا، أو نتيجة للإجراءات الاستثنائية التي اتخذت للحد من انتشار هذا الوباء، يجب عليه إثبات ادعائه.

---

[15]- غنام: ص 96، الأيوبي: ص 293.

[16]- رضوان، الفوركي: ص 275، بحار: ص 387.

وقد يستطيع الدائن أن يثبت وجود وباء كورونا، ولكنه لا يستطيع التحلل من الالتزام العقدي الذي أبرمه مع المدين إلا جزئياً، أو إنه لا يمكن اعتباره قوة قاهرة، تحول دون احترام الالتزامات العقدية التي يعتبر التنفيذ فيها فورياً، بالنظر إلى أن الظروف التي أبرم فيها العقد كان الداء فيها متفشياً، ومعلوماً من المدين نفسه، مما ينتفي معه الادعاء بعدم إمكان توقع الوباء لحظة إبرام وتنفيذ العقد.

غير أنه إذا أعقب إبرام العقد في ظروف انتشار وباء، وجود نص قانوني كمبرر للتحلل من الالتزامات التي تفرض على المدين، كالقرارات الاستثنائية التي اتخذتها السلطات بحظر التنقل، وتفعيل إجراءات الحجر الصحي مكانياً وزمانياً، أمكن تصور استحالة التنفيذ لتحقق القوة القاهرة، ليس بفعل وباء كورونا، وإنما على أساس الاستحالة القانونية بفعل السلطة[17].

وبهذا يستطيع المدين أن يدفع بوجود السبب الأجنبي القوة القاهرة، ولأن القوة القاهرة هي واقعة مادية أو معنوية، فيجب إثبات الفعل أو الحادث المكون لها بكل الطرق، ومسألة الإثبات مسألة دقيقة، تطرح الكثير من المشاكل عملياً، لتنوع الظواهر التي يمكن أن تعد قوة قاهرة على الرغم من تحديد الخصائص التي واعتماداً عليها نكيف حادثاً معيناً على أنه قوة قاهرة.

ويجب التنويه أخيراً إلى أن تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر قوة قاهرة أو لا من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، دون رقابة عليه

---

[17]- الايوبي: ص 294.

من المحكمة العليا، بشرط أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها: "من المقرر وفق قضاء المحكمة أن القوة القاهرة توقف مواعيد الطعن، وأن تقديرها يعود إلى محكمة الموضوع، فإذا أثبتت هذا الدفع وجب عليها أن ترد عليه إيجاباً أو رفضاً، لأنه دفع جوهري"[18].

## المطلب الثاني

## الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار وباء كورونا

إن الحديث عن الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار وباء كورونا يلزمنا بالتطرق إلى التكييف القانوني لوباء كورونا، ومن ثم نتناول بالدراسة أثر وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية، وذلك في فرعين متتالين، وفقاً لما يلي:

### الفرع الأول: التكييف القانوني لوباء كورونا

بادئ ذي بدء، نود الإشارة إلى أن الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، تكون لها آثار سلبية واضحة، يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بصفة عامة، والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، إذ تتصدع هذه العلاقات نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، مما يجعل من المستحيل تنفيذ بعض الالتزامات، أو يؤخّر تنفيذها[19].

---

[18]- المحكمة العليا، طعن إداري رقم 7/ 40 ق، جلسة 26 مارس 1994م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة والعشرون، العددان الثالث والرابع، ص68.

[19]- الحدوتي: ص391.

وانتشار وباء كورونا في العالم، وما شهدناه بدايةً في الصين، من وقف لحركة الاستيراد والتصدير مع دول العالم، سيكون له تأثيرات كبرى على العقود المبرمة بين أفراد وشركات ودول، الأمر الذي يترتب عليه تغيّر أوجه التعاملات فيما بين الأشخاص، وأيضاً على القوانين التي ستفصل في القضايا الناتجة عن انتشار هذا الوباء.

والجدير بالإشارة هنا أن بعض الدول أعلنت حالة طوارئ، فرضت من خلالها عزلاً شاملاً، في محاولة للحد من انتشاره، الأمر الذي جعلنا أمام وضع صحي عالمي يثير الكثير من التساؤلات والإشكالات ذات بعد اقتصادي وقانوني، ويتطلب منا وضع حل لهذه الإشكاليات، وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود[20].

ولا شك أن وباء كورونا قد أثر على المعاملات التجارية والعقود والالتزامات المالية والضريبية، الأمر الذي جعل عددا من المؤسسات والشركات العالمية، خاصة الصينية والأمريكية منها، المتخصصة في مجالات مختلفة، مثل صناعة السيارات والمواد النفطية والغازية، تدفع بوجود حالة القوة القاهرة، من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته[21].

---

[20]- الخضراوي: ص 272.

[21]- المصدر السابق: ص268، رضوان، الفوركي: ص280.

وهو ما جعل عدداً من الدول الأخرى تتبنى هذا الموقف وتدعمه، حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي يوم 28 فبراير 2020م أن وباء كورونا يعد قوة قاهرة، وفي هذا المقام نحن نهيب بالحكومة الليبية التدخل وإصدار قرار باعتبار أن وباء كورونا قوة قاهرة، أسوة بالدول الأخرى.

ومما سبق يمكننا القول إن وباء كرورنا يعتبر قوة قاهرة، سيما وأن الشروط الواجب توافرها في الواقعة، لكي تعتبر قوة قاهرة، متوافرة في وباء كورونا، وبالتالي تنصرف الآثار القانونية التي ترتبها القوة القاهرة على وباء كورونا، كون أنه وباء من غير المتوقع حدوثه، ولا يمكن دفعه، بالإضافة إلى أن إعلان حالة الطوارئ كونه أمرا إداري واجب التنفيذ، لذلك من الممكن قانوناً بالنسبة للأشخاص والشركات التي تضررت تضرراً مباشراً، أو استحال عليها تنفيذ الالتزامات المتقابلة، أن تتمسك بالقوة القاهرة.

**الفرع الثاني: أثر وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية**

سبق الإشارة إلى أن وباء كورونا يعد قوة قاهرة، وقد سمح المشرع الليبي للإرادة بحرية ترتيب الآثار الناجمة عن القوة القاهرة، وهو ما يفتح المجال لأي اتفاقات يرتضيها المتعاقدون[22].

وننوه هنا إلى أنه إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، تنعدم علاقة السببية، ومن ثم تنعدم المسؤولية، وهذا ما نصت المادة

[22]- اجبودة: ص 7.

360 من القانون المدني الليبي بقولها: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه، لسبب أجنبي لا يد له فيه".

ويمكن أن يتمثل الأثر المترتب على القوة القاهرة في وقف تنفيذ الالتزام لحين زوال الحادث، وليس الإعفاء من تنفيذه، فيبقى الالتزام موقوفاً حتى يزول الحادث، ويجوز أن يتفق الطرفان على أن يعدلا من التزاماتهما من أثر القوة القاهرة، ويحق لهما أن يتفقا على أن وجود القوة القاهرة لا يعفي المدين من التزاماته، فالعقد بالنهاية شريعة المتعاقدين.

والعلة من ذلك أن الاتفاق على استبعاد القوة القاهرة لا ضير فيه، وذلك لأن القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة العقد وانتهائه، الأمر الذي يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فيستوي استبعاد القوة القاهرة مع عدمه، لانعدام التعاقد بعد وقوعها[23].

فالمتعاقد الذي يثبت وقوع القوة القاهرة في هذه الحالة يتحرر من التزامه، والنتيجة المنطقية المترتبة على وجود الاستحالة المطلقة بسبب القوة القاهرة هي انفساخ العقد، وفي حالة الاستحالة النسبية الناشئة عن القوة القاهرة، فالالتزامات لا تنقضي والعقد لا ينحل، وإنما يتوقف تبعاً للمدة التي تستمر فيها الظروف غير العادية المؤدية للقوة القاهرة، فإذا ما انقضت هذه الظروف تعين على كل متعاقد أن يقوم بما التزم به في العقد[24].

---

[23]- أحمد: ص 7.

[24] اجبودة: ص 14.

فانتفاء المسؤولية يؤدي إلى عدم الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، وقد نصت المادة 168 من القانون المدني الليبي على ذلك بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي، لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

## الخاتمة

ختاماً لا شك أننا أمام وضع صحي عالمي، يثير الكثير من التساؤلات والإشكالات ذات الأبعاد القانونية المهمة، الأمر الذي سيترتب عليه العديد من القضايا والخلافات بالمستقبل، ولابد من تطبيق الوقائع المادية المنتجة للالتزامات التعاقدية على الوضع الحالي لدول العالم، حيث شلت فيه الحركة الاقتصادية بشكل كبير، بسبب وباء كورونا، والمسؤولية العقدية قد تُرفع عن صاحبها إذا ما تمسك بوباء كورونا، باعتباره قوة قاهرة، وأنه نتيجة حتمية للضرر الذي لا دخل للمتعاقد فيه، وهنا تقتضي علاقة السببية إثبات السبب الأجنبي، ويقع ذلك على المدعى عليه، خاصة وأن هنالك حالة طوارئ سارية، وتبعها عدد من القرارات صادرة من الجهات الرسمية، فهي تعتبر سبباً كافياً لانعدام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

**النتائج:**

1- وجود خلط لدى المشرع، وأيضاً لدى الفقهاء، بين مصطلحي القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

2- مبدأ القوة الملزمة للعقد هو نتيجة لسيادة سلطان الإرادة، ووفقاً لهذا المبدأ فإن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.

3- وباء كورونا صنف دولياً على أنه قوة قاهرة، ولا شك أنه في ظل فرض حالة الطوارئ الصحية التي عرفها العالم ستتأثر مجموعة من الالتزامات التعاقدية، سواء على الصعيد الوطني، أو على المستوى الدولي.

4- في حالة إثبات حادث القوة القاهرة فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية، تتمثل في إعفاء المدين أو المسؤول بصفة مطلقة من تحمل تبعة عدم التنفيذ، إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في ذلك، أو إعفاءه جزئياً إذا ساهم خطأه مع القوة القاهرة في إحداث النتيجة، ويكون مسؤولا هنا بقدر خطئه فقط، وبالمقابل ينقضي الالتزام المقابل أيضا في العقود الملزمة لجانبين.

5- تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر قوة قاهرة أو لا من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، دون رقابة عليه من المحكمة العليا.

**التوصيات:**

1- نوصي بضرورة وضح تعريف واضح للقوة القاهرة والحادث المفاجئ، لرفع اللبس الواقع بين المصطلحين.

2- ضرورة صياغة شروط القوة القاهرة بدقة ووضوح، مما لا يترك مجالاً للشك عند تطبيق هذه الشروط في حالة القوة القاهرة، ويتم ذلك من خلال التوسع في تعريفها، بحيث تشمل جميع الأحداث التي يحتمل وقوعها، والتي تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

3- نهيب بالحكومة الليبية التدخل وإصدار قرار باعتبار أن وباء كورونا قوة قاهرة، أسوة بالدول الأخرى.

4- نوصي باعتبار تاريخ إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباء عالمياً التاريخ المعتمد لانتفاء شرط عدم التوقع.

## ثبت المصادر

**أولاً- الكتب:**

- الأزهري (محمد علي البدوي): النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، 2013م، ط 2، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

- سلطان (أنور): الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، 2005م، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- غنام (شريف): أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، 2010م، ط 1، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة.

- مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، الالتزامات، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي.

**ثانياً- الرسائل العلمية:**

- عبدالقادر (علاق): أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2008م.

- منصوري (ليندة): القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بو مرداس، 2015م.

**ثالثاً- البحوث:**

- اجبودة (الحبيب خليفة): القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود FIDIC، مجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الثاني، أبريل، 2014م.
- أحمد (خالد): الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، 2006م،
- الأيوبي (محمد): المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس "كورونا كوفيد 19"، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- بحار (عبد الرحيم): أثر وباء كورونا المستجد -كوفيد 19-على الالتزامات التجارية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- الحدوتي (هند): جائحة كرونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ في عقود التجارة الدولية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط
- الخضراوي (محمد): الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- رضوان (أمينة)، الفوركي (المصطفى): تأثير فيروس كرونا على الالتزامات

التعاقدية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.